16501 - حكم كشف المرأة وجهها أمام غير محارمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تقول اني متحجبة. ولكن لا اغطي فمي وان في. فهل هذا حرام؟ جزاكم الله خيرا الصواب وجود تغطية الوجه. لانه عنوان المرأة جمالا ودمامة. وقد اختلف الناس في ذلك والصواب - 00:00:00

هو انه يجب ان المرأة وجهها جميعا. لقول النبي لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم الاحزاب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن سبحانه وتعالى عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذهبن - 00:00:20

والجبال والبدن نعم والوجه والايدي وعام وكذلك قوله جل وعلا ولا يدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن الاية وفي اولها يقول سبحانه وقل للمؤمنات يغضون من ابصارهم. الله يحفظ له فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها - 00:00:50

ولا الاية. فقوله سبحانه الا ما ظهر منها قد تعلق به بعض اهل العلم. وقال قالوا ان المرأة بذلك الوجه والكفان. ولكن هذا ليس بصحيح. ولهذا قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد بذلك الملابس - 00:01:20

وقال ابن عباس رضي الله فيما روي عنه انه رابح الوجه والكفان قال بعض اهل العلم انما اراد ابن عباس قبل النصف. مم. قبل نزول اية الحجاب. نعم. كانت المرأة يباح لها الوجه والكفن. يباح لها اظهار الوجه والكفين. وبعد ما نزلت - 00:01:40

منعت من ذلك. وهذا هو الاقرب والاظهر. في ما رآه ابن عباس انه امرأة يعني فيما مضى. قبل نزول اية الحجاب اما بعد نزول الحجاب فالوجه داخل في الزينة التي قال الله فيها ولم يزين زينتهن الا بمولتهن او ابائهن الاية - 00:02:00

ثم يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع صوته المعطر في غزوة الافك لما سمع صوته نعم قال خمرت وجهي مم قالت - 00:02:20

وكان قد رآني قبل الحجاب. هذا يدل على انهم بعد الحجاب مأمورون تحميل الوجه. والامة تباعد لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. الحكم للجميع - 00:02:40